

بحار الأنوار

[232] كتاب المناهي والسنن (1). 27 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير؟ قال: لا بأس، ولا يصلي فيه (2). 28 - مكارم الاخلاق: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينفصم سنه أ يصلح له أن يشدها بالذهب، وإن سقطت أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ قال: نعم إن شاء ليدها بعد أن تكون ذكية (3). وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (4). وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس (5). بيان: يدل الخبر الاول على جواز شد الاسنان بالذهب، وهو موافق للاصل، وتحريم مطلق التزين بالذهب غير ثابت، وقال العلامة في المنتهى: لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف، والقصة، السلسلة التي شعب بها الاناء وأنف الذهب، وما يربط به أسنانه، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله، والخاصة في مرآة موسى عليه السلام، وروى الجمهور أن عرفة ابن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتخذ أنفا من ذهب، وللحاجة إلى ذلك، واتخاذ ذلك جائز مع الحاجة و بدونها خلافا لبعض. وقال في التذكرة: لو اتخذ أنفا من ذهب أو فضة أو سنا أو أنملة لم يحرم لحديث عرفة، ولو اتخذ أصبعا أو يدا فللشافعية قولان: الجواز قياسا على الانف والسن، والتحريم لانه زينة محضة، إذ لا منفعة به انتهى. وأما السن فظاهر الاصحاب اتفاقهم على كونه مما لم تحل فيه الحياة، و _____ (1) راجع ج 79 ص 304 - 306 من هذه الطبعة الحديثة. (2) بحار الانوار ج 10 ص 269 من هذه الطبعة. (3 - 5) مكارم الاخلاق ص 109.